

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٤ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢ من مارس ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)

الصادرة فى ١٥/٣/١٩٩٩م

قرار رقم ٩٩/٤

بإجراء تعديل على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٨م بتعديل

المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص التالي :-

" فى تطبيق أحكام المادة ٤٢ من القانون اذا كان نذب الموظف الى وحدة حكومية غير

التي يعمل بها ، فان النذب يكون لمدة لا تزيد على سنة ، ويجوز تجديدها لمدد أخرى

بحيث لا تتجاوز مدة النذب ثلاث سنوات شرط موافقة وزارة الخدمة المدنية على

تجديده للسنة الثالثة ، فإذا زادت المدة على ذلك وجب اتخاذ إجراءات نقل الموظف الى

الجهة المنتدب إليها على أن يحدد تاريخ النقل فى هذه الحالة ليكون من اليوم التالي

لمضي الثلاث سنوات .

ويستمر صرف راتب الموظف المنتدب وكافة مستحقاته من الجهة المنتدب منها "

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٥ من ذي الحجة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٢ من مارس ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٥)

الصادرة فى ١٨/٤/١٩٩٩م